موقف العلماء من أحكام المتساهلين في الجرح والتعديل

حذَّر العلماء من التساهل في باب الجرح والتعديل مخافة أن يؤدي التساهل إلى الوقوع في الكذب ، لأنه قد يكون وسيلةً لتوثيق الضعيف وقبول رواياته .

قال ابن حجر : وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل ، فإنه إن عدَّل أحداً بغير تثبُّت كان كالمثْبِت حُكْماً ليس بثابت فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب.

فالمتساهلون لا يُؤخذ بأحكامهم في الرواة ، خاصةً إذا انفردوا إلا بعد البحث والتحرِّي والنظر في أقوال الأئمة المعتدلين فيهم .

قال الإمام السخاوي : ولوجود التشدد ومقابله – أي التسامح – نشأ التوقُّف في أشياء من الطرفين ، بل رُبَّما رُدَّ كلام كلٍ من المُعدِّل والجارح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته .

القاعدة الأولى: عدم قبول الجرح فيمن ثبتت عدالته

هناك جماعةٌ من العلماء ثبتت عدالتهم ، وكثُر مادحوهم ، وقُبِلت أحاديثهم ، واجتمع الناس عليهم فكانت رتبتهم أرفع من أن يُسئل عنهم العلماء نظراً لشهرة عدالتهم ، واستفاضة إمامتهم ، وأمثلة ذلك كثيرة :

سُئل يحيى بن معين عن عبيدة السلماني فقال : ثقة لا يُسئل عنه .

وسُئل عن مسروق فقال : ثقة لا يُسئل عنه

القاعدة الثانية: وجوب صيانة أعراض المسلمين

الأصل المفهوم من قواعد الشرع : صيانة الأعراض بتحريم الخوض فيها ، وأن الكلام في الرواة إنما أُجيز للضرورة ، ولمصلحة الشريعة ، فمن لم تكن له رواية ، ولم تكن هناك مصلحة شرعية من ذكر عيوبه ونقائصه حرُمت غِيبته للأدلة القاضية بتحريم الخوض في أعراض المسلمين .

قال الحافظ السخاوي : قد شغف جماعة من المتأخرين ... بذكر المعائب ولو لم يكن المعاب من أهل الرواية وذلك غيبة محضة ، ولذا تعقَّب ابن دقيق العيد : ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء وقدح فيه بقوله : إذا لم يُضطَّر إلى القدح فيه للرواية لم يجُز .

القاعدة الثالثة: وجوب نقل أقول المجرحين والمعدلين معا

لا ريب أن كل إنسان – عدا الأنبياء – عنده حقٌ وباطل ، وفيه خيرٌ وشر ، فيذكر وينسى ، ويعلم ويجهل ، فلكل بشرٍ أخطاؤه ، ولكل عالمٍ هفواته ، ولكل جوادٍ كبوة ، ولكل سيفٍ نبوة .

قال سعيد بن المسيب : ليس من شريفٍ ، ولا عالمٍ ، ولا ذي فضل – يعني غير الأنبياء – إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تُذكر عيوبه ، فمن كان فضله أكثر من نقصه وُهِب نقصه لفضله .

وقال عبد الله بن المبارك : إذا غلبت محاسن الرجل – على المساوئ – لم تُذكر المساوئ ، وإذا غلبت المساوئ على المحاسن لم تُذكر المحاسن.

القاعدة الرابعة: ليس كل جرحٍ صدر من ناقدٍ معتمداً مقبولاً

يجب قبل اعتماد جرح الناقد في الراوي أن نتأكَّد من معرفته بمدلولات الألفاظ خاصةً الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عُرف الناس ، وقد تكون في بعض الأزمنة مدحاً ، وفي بعضها ذماً . كما يجب تفقُّد حال الناقد في العلم بالأحكام الشرعية لأنه ربما ظن الحلال المباح حراماً فجرح به .

ولهذه العِلَّة اشترط العلماء عند جرح الثقة بيان أسباب الجرح ليُنظر فيها هل تستوجب رد روايته ، والطعن في عدالته أم أن فيها مبالغة ومجازفة ، وعدم وضع الأمور في نصابها .

ولقد تبيَّن للعلماء من خلال جرح النقاد للرواة أن الناقد قد يجرح بما لا ينبغي أن يُجرح به .

ولذلك اشترطوا بيان أسباب الجرح خاصةً عند جرح الثقة .

فتأمَّل هذه القاعدة مع القاعدة الأولى يتضح لك الأمر بجلاء .

وهاهي أمثلة لجرح بعض النقاد للرواة بما لا ينبغي أن يكون جرحاً .

قال السخاوي : مما ينبغي أن يُتفقَّد : حاله في العلم بالأحكام الشرعية فربّ جاهلٍ ظن الحلال حراماً فجرح به ، ومن هنا أوجب الفقهاء التفسير ليتوضح الحال .

وقال الشافعي : حضرت بمصر رجلاً مزكياً يجرح رجلاً فسُئل عن سببه وألح عليه فقال : رأيته يبول قائماً ، قيل : وما في ذلك ؟ قال : يرد الريح من رشاشه على يده وثيابه فيصلي فيه . قيل : هل رايته أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكن أراه سيفعل